

المدونة الكبرى

قول مالك قال قال مالك لا يشرب من لبن الهدى شيء من الأشياء ولا ما فضل عن ولدها قلت رأيت إن شرب من لبنها ما عليه في قول مالك قال لا أحفظ من مالك فيه شيئاً لأنه قد جاء عن بعض من مضى فيه رخصة إذا كان ذلك بعد ري فصيلها قلت لابن القاسم رأيت إن بعثت هدياً تطوعاً وأمرت الذي بعثت به معه إن هو عطب إن يخلي بين الناس وبينه فعطب فتصدق به أضمنه أم لا في قول مالك قال لا أحفظ من مالك فيه شيئاً ولكني لا أرى على هذا ضماناً وأراه قد أجزأ عنه لأن صاحبه لم يتصدق به وإنما هذا كأنه رجل عطب هديه تطوعاً فخلي بين الناس وبينه فأتى رجل أجنبي فقسمه بين الناس وجعل يتصدق به على المساكين ولا يكون على صاحبه الذي خلى بين الناس وبينه شيء ولا أرى على الذي تصدق به ضماناً لأن الآخر قد خلى بين الناس وبينه قلت رأيت إن احتاج إلى ظهر هديه كيف يصنع في قول مالك قال إذا احتاج إلى ظهر هديه ركبته قلت فإن ركبته أينزل إذا استراح أم لا في قول مالك قال بن القاسم لا أرى عليه النزول لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اركبها ويحك في الثانية أو الثالثة وإنما استحس الناس أن لا يركبها حتى يحتاج إليها فإن احتاج إليها ركبها قلت رأيت إذا أطعم الأغنياء من هدي جزاء الصيد أو الفدية أكون عليه البديل أم لا في قول مالك قال أرى أن يكون عليه البديل لأن مالكا قال إن أعطى زكاته الأغنياء وهو يعرفهم لم يجزه فكذلك هذا قلت رأيت إن لم يعلم أنهم أغنياء قال لا أدري ما قول مالك ولكن أرى إذا اجتهد فأخطأ فأعطى منه الأغنياء فلا أرى ذلك مجزئاً عنه في الزكاة والجزاء والفدية ولا يضع عنه خطؤه ما أوجب الله عليه من ذلك للمساكين والفقراء من جزاء الصيد وما يشبهه قلت رأيت إن كنا رفقاء وقد سقنا كلنا الهدى كل واحد منا قد ساق هديه وقلده فلما كان النحر وقع الخطأ بيننا فنحرت هدي صاحبي ونحر صاحبي هديي أجزءه عنا في قول مالك قال نعم يجزئ عندي في قول مالك لأن الهدى